



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

# المؤتمر

## الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تبسيط المواد المتصلة بالعضوية في لجان مجلس المنظمة المفتوحة العضوية (مشروع قرار)

(مستخرج من تقرير الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة للمجلس)

(نوفمبر/تشرين الثاني 2006)

تبسيط المواد المتصلة بالعضوية في لجان مجلس المنظمة المفتوحة العضوية<sup>1</sup>

96- اتفق المجلس مع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في رأيها القائل إن قاعدة التبليغ كل سنتين عن الأعضاء في لجان مجلس المنظمة المفتوحة العضوية تترتب عليها إجراءات إدارية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً دون أن تأتي بأي قيمة مضافة للعمل الموضوعي الذي تؤديه اللجان. ورحب المجلس باقتراح تعديل اللائحة العامة للمنظمة بحيث يقدم الأعضاء تبليغاً إلى المدير العام عن نيتهم في المشاركة في أعمال واحدة أو أكثر من "اللجان المفتوحة العضوية" التابعة للمجلس، وستظل العضوية في اللجنة المحددة سارية ما دام العضو المعني لم يخفق في المشاركة في دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو إذا لم يبلغ عن نيته في الانسحاب منها.

97- وعليه، اتفق المجلس على رفع توصية إلى المؤتمر، للموافقة عليها في دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بمشروع قرار المؤتمر التالي الذي يوافق على التعديلات في المواد ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>1</sup> الوثائق CL 131/5; CL 131/PV/8; CL 131/PV/11

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: [www.fao.org](http://www.fao.org).

## مشروع قرار للمؤتمر

تعديل المادة 29-2، والمادة 30-2، والمادة 31-2، والمادة 32-2، والمادة 33-2

من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

وقد أحاط علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثمانين (روما، 2-3 أكتوبر/تشرين الأول 2006) بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 29-2 (أعضاء لجنة مشكلات السلع)، والمادة 30-2 (أعضاء لجنة مصايد الأسماك)، والمادة 31-2 (أعضاء لجنة الغابات)، والمادة 32-2 (أعضاء لجنة الزراعة)، والمادة 33-2 (أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي) من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس، وافق في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة (روما، 20-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) على أن يحيل إلى المؤتمر التعديلات المقترحة للمواد المذكورة أعلاه 29-2، و30-2، و31-2، و32-2، و33-2، من اللائحة العامة للمنظمة، بغية الموافقة عليها؛

وقد أحاط علماً بأن هذه المواد التي تفرض تبليغا بعضوية من سنتين في "اللجان المفتوحة العضوية" التابعة للمجلس أسفرت عن عمليات إدارية مرهقة ومستهلكة للوقت، دون أن تقدم أية قيمة مضافة إلى الأعمال الموضوعية لهذه اللجان، وبأن التعديل المقترح للمواد المذكورة أعلاه التي تتناول العضوية في هذه اللجان سيبيح تبسيط الإجراءات الإدارية فيما يتصل بمشاركة الأعضاء؛

وقد أحاط علماً كذلك بضرورة وجود وسيلة رسمية لمعرفة ما إذا كان الأعضاء يحضرون فعلياً اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه، تلافياً للتشكيك في صحة المداولات، وبأن من البديهي أيضاً، رغم ذلك، أن النظام الحالي المستند إلى انتهاء فترة العضوية بانتهاء كل فترة سنتين يحمل الممثلين الدائمين والمكاتب الحكومية والأمانة عبئاً إدارياً، وأن تخفيض هذا العبء سيساهم كثيراً في تحقيق وفورات الكفاءة في مجال الحوكمة؛

وإذ يشير إلى أن مبدأ فقدان العضوية بعد عدم حضور جلستين متتاليتين لأحد الأجهزة الرئاسية بالمنظمة المذكور بالفعل في المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة التي نظم أحكام العضوية في مجلس المنظمة، والتي تنص على أن "عضو المجلس يعتبر مستقبلاً إذا... كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس"؛

يقرر<sup>2</sup>

تعديل المادة 29-2، المادة 30-2، المادة 31-2، المادة 32-2، والمادة 33-2 من اللائحة العامة للمنظمة

على النحو التالي:

"2- يجوز تقديم التبليغ ... في أي وقت، وتكتسب وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا التبليغ لفترة عامين سارية إلا إذا كان العضو لم يمثل في دورتين متتاليتين للجنة، أو قدم تبليغاً عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

(اعتمد في ... نوفمبر/تشرين الثاني 2007)

<sup>2</sup> تُحذف الكلمات المشطوبة وتضاف تلك التي وُضعت تحتها خطاً.